

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٢٢٦١ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز بنيها والمعاد قيدها برقم ١٤٣٦٧ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنيها ، ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٠٣٤١ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة ، ٢٩٣٨ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٠٣٥٦ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة ، ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم المخصوص والمعاد قيدها برقم ٤١٧٣ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم المخصوص ، ٢٤ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل مركز الخانكة والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/٦/١ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٦/١

صدر في ٢٠١٤/٥/٢٦

وزير العدل

المستشار / نمير عبد المنعم عثمان